



الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:  
الموضوع:

## بيان صحفي

### صادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل

### إلى عموم المكلفين الخاضعين لنظام جباية الزكاة الشرعية

تود الهيئة العامة للزكاة والدخل أن توضح لعموم المكلفين الخاضعين لنظام جباية الزكاة الشرعية أنه بناءً على ما قضى به قرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ المؤكد عليه بموافقة المقام السامي الكريم على المحضر المتخذ بهذا الشأن في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (٧٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٢هـ من (أولاً) إجازة استمرار العمل بقرار وزير المالية رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ الخاص بجباية الزكاة وتعديلاته خلال الفترة من تاريخ نفاذ المرسوم الملكي رقم ٥٧٧/٢٨/٢/١٧ وتاريخ ١٣٧٦/٣/١٤هـ إلى حين صدور القرارات التنفيذية اللازمة من وزير المالية ، و (ثانياً) بقيام وزير المالية بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ ( وهو آخر مرسوم ملكي صدر بشأن جباية الزكاة ) بما في ذلك ما يتصل باللجان المشكلة وتحديد مدد التظلم من قراراتها والاشتراطات اللازمة لذلك وبخاصة دفع الضمان البنكي.

لذلك فقد تطلب الأمر إصدار لائحة تنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ تضمنت على القواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة من المكلفين الخاضعين لها منذ صدور المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وحتى تاريخه ، وقد تم اعتماد هذه اللائحة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والذي جرى تعميمهما على إدارات الهيئة



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الموضوع:

وفروعها بالتعميم رقم (١٧٥٤٥/١٦/١٤٣٨) وتاريخ ٩/٦/١٤٣٨ هـ ، كما جرى تبليغهما للمكلفين والجهات الأخرى المعنية بتطبيقهما من خلال الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ومجلس الغرف التجارية الصناعية بالرياض.

علماً بأن هذه اللائحة استندت فيما تضمنته من أحكام إلى القرارات الوزارية والفتاوى الشرعية والتعاميم الصادرة عن الهيئة ، ولم تتضمن استحداث أي تعليمات جديدة خلاف ما يجري عليه العمل في الهيئة حالياً فيما يتعلق بإجراءات جباية الزكاة .  
وحيث قد تطلب الأمر إيضاح الخلفية التي من أجلها صدرت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة ، فقد جرى نشره للعموم للإحاطة به .

والله ولي التوفيق ،،